

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/١٠٦

بتعديل بعض أحكام الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ بتأسيس شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم  
" بنك التنمية العماني " ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يضاف إلى الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ المشار إليه  
مادة جديدة برقم ( ٣٦ ) نصها الآتي :

" مادة ٣٦ : تستمر عقود القروض التي أبرمت طبقاً لأحكام المرسوم  
السلطاني رقم ٨٧/٤٠ أو الفصل الثالث من المرسوم السلطاني  
رقم ٩٧/١٧ في حالة زيادة نسبة ملكية غير العمانيين  
في رأسمال المشروع المقترض عن الحد الأقصى المنصوص  
عليه في هذين المرسومين خلال مدة سريان القرض وبما  
لا يجاوز ٧٠٪ من رأس المال ، وذلك بموافقة مجلس  
الوزراء - بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني المشرف  
على وزارة المالية - " .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من رمضان سنة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢١ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٢)